بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

صدق الله العظيم

سورة التوبة الآية (105)

تقديم

كلية القانون هي إحدى كليات جامعة سرت، وكانت في السابق فرعاً من جامعة بنغازي، ثم أصبحت من ضمن كليات جامعة سرت بعد صدور قرار اللجنة الشعبية – سابقا – رقم 745 لسنة 1991 بشأن إعادة تنظيم هيكلة الجامعات، وتم في فترة لاحقة إنشاء فرعين لها في كل من الجفرة وبن جواد، ومنذ ذلك الوقت تعمل الكلية على نشر الثقافة القانونية في المجتمع، وإعداد الخريجين المؤهلين في مجال الدراسات القانونية للمساهمة في تطوير المجتمع، ورفد سوق العمل بالمتخصصين في كافة فروع القانون.

ونظام الدراسة المعتمد حاليا هو النظام السنوي حيث يدرس الطالب خلال أربع سنوات عدد (39) مقرراً دراسياً بين إلزامي واختياري ومتطلبات جامعة بوعاء زمني (117) وحدة دراسة نظرية وتطبيقية، يمتحن الطالب النظامي خلال السنة الدراسية امتحاناً نصفياً واحداً درجته (20) درجة، بالإضافة إلى (10) درجات لأعمال التقييم المستمر من خلال المشاركات وإعداد البحوث وأوراق العمل، وفي نهاية السنة الدراسية يُجرى الامتحان النهائي ودرجته من (70) درجة، وتكون درجة الطالب المنتسب في كل مقرر هي الدرجة التى يحصل عليها في الامتحان النهائي، ويجب ألا تقل درجة النجاح في كل مقرر عن (50%).

وبالإضافة إلى درجة الإجازة الجامعية الأولى(الليسانس) تمنح الكلية درجة الإجازة العالية(الماجستير) وفق نظام المقررات الدراسية والرسالة حيث يدرس الطالب (7) مقررات دراسية في السنة التمهيدية، بعد اجتيازه السنة التمهيدية يسجل الطالب رسالة الماجستير ضمن التخصص الذي درس فيه.

بلغ عدد خريجي الكلية منذ تأسيسها (1335) طالب وطالبة، وشرعت الكلية في تنفيذ برنامج الدراسات العليا مع مطلع عام 2001 في جميع الأقسام العلمية، وفق متطلبات برنامج الجودة المعتمد والمعايير المطلوبة لذلك، وينفذ برنامج الدراسات العليا في الوقت الحالي في ثلاثة أقسام هي ، قسم القانون العام، وقسم القانون الدولي، وقسم القانون الخاص، وتم منح عدد (40) رسالة ماجستير في مختلف التخصصات، ويعمل بالكلية حالياً أربعة وعشرين عضو هيئة تدريس أغلبهم من خريجي الكلية، و4 معيدين، وعدد 1 موفد للدراسة بالداخل، وعدد 3 موفدين للدراسة بالخارج، وفي إطار ربط الدراسة النظرية بالتطبيق العملي تنفذ الكلية برنامج المحاكمة الصورية وصلت إلى

نسختها (22) حتى تاريخ إعداد هذا الدليل، بالإضافة إلى تنظيمها إلى ثلاثة مؤتمرات علمية متخصصة في السابق.

ويسري على نظام الدراسة الجامعية في الكلية لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب للنظام السنوي الصادرة بموجب قرار رقم (6) لسنة 2019، أما برنامج الدراسات العليا فيسري عليه لائحة الدراسات العليا بالكلية الصادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (7) لسنة 2018، واللتان رُوعي في أعدادهما الأحكام الواردة في لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة – سابقاً – رقم 501 لسنة 2010.م.

أن المتتبع لمسيرة هذه الكلية التى تجاوزت عقدين من الزمان يلاحظ سيرها بخطى ثابتة في المساهمة في تحقيق مستهدفات التنمية، وهو الأمر الذي في سبيله استطاعت التغلب على كثير من المصاعب التى واجهت بدايات تأسيسها، فهي تدار الآن في معظم مرافقها بسواعد أبنائها الذين كانوا بالأمس طلاب بها واليوم أعضاء هيئة تدريس في كافة مجالات التخصص، موارد بشرية تنهض بمسئوليتها الوطنية بكل ثقة وعزم ونحن إذ نقدم لأبنائنا الطلبة هذا الدليل من اجل التعريف بالكلية والتبصير لهم بأحكام لائحة الدراسة والامتحانات وكل ما يتعلق بها من حقوق وواجبات، ويجب شكر من قاموا على إعداده وتحديثه وإخراجه بهذه الصورة.

عميد كلية القانون

مقدمة

تسعي كلية القانون بجامعة سرت في الحاضر والمستقبل لتصبح مؤسسة تعليمية وبحثية لها مكانتها المتميزة علي المستوي المحلي والإقليمي والدولي ، من خلال اهتمامها المتزايد بمفهوم الجودة والتميز الأكاديمي المتضمن في رؤية الكلية :-

رؤية الكلية :

تطمح إلى التميز في إعداد الكوادر المتخصصة في مجالات القانون كافة، وإن تكون بيت خبرة في مجال الدراسات والاستشارات القانونية على المستوى المحلي والإقليمي

.

رسالة الكلية :

تنبع رسالة الكلية من خلال رسالة الجامعة ، فهي تسعى إلى خدمة المجتمع في مجالات الدراسات والأبحاث القانونية،وخلق كوادر مؤهلة من أجل سد حاجة المجتمع في كافة فروع القانون، والمساهمة في إثراء المعرفة والبحث العلمي بما يخدم قضايا المجتمع.

أهـــــداف الكلية :

1. إعداد وتخريج الكوادر المتخصصة والقادرة على إرساء مبادئ العدل والمساواة في المجتمع.
2. المساهمة بالدراسات القانونية المتخصصة بتطوير المجتمع ونشر ثقافة القانون وتوطينها.
3. التواصل الدائم مع الكليات المناظرة ومراكز البحوث القانونية لتبادل الخبرات.
4. المساهمة في توطين الدراسات العليا بالداخل وإعداد البرامج الخاصة بذلك.
5. العمل على رفع مستوى التنمية المهنية للموظفين والباحثين وإعداد البرامج الخاصة بذلك.
6. تقديم الاستشارات القانونية للجهات العامة والخاصة بناء على طلبها.
7. الانفتاح على وسائل الاتصال والإعلام المختلفة للمساهمة في إثراء الفكر القانوني.

شعار الكلية :

من أجل المحافظة ووقاية مختلف الفعاليات والأنشطة التي تقوم بها الكلية ، وهذا يعد شعاراً جديداً ترفعه الكلية خلال المرحلة الحالية يقوم على ثلاثة أسس هي : (الجودة ــ الالتزام ــ العدالة).

حيث يعكس هذا الشعار من رؤية كليتنا وفلسفتها التي تؤمن بها وفق البعدين الفكري والتطبيقي . وإلى جعل هذا الشعار ممارسات فعلية على ارض الواقع ، فقد حددت الكلية هدفا لها تسعى إلى تحقيقه ، ألا وهو تحقيق معايير الجودة وتحسين الأداء في كافة المجالات.

عمداء كلية القانون منذ تأسيسها حتى الآن

د. عمر إبراهيم صافار.

د. مصطفى رمضان اللوندي.

أ.د. خليفة صالح أحواس.

د. عبد القادر اقدوره

د. أحمد عبد الله ويدان

أ.د. خليفة صالح أحواس.

أعضاء هيئة التدريس بالكلية

أولاً: أعضاء هيئة التدريس الوطنيين:-

أ.د. خليفة صالح أحواس- قسم القانون العام – أستاذ – دكتوراه من جامعة بيروت العربية (عمان/ الأردن) 2002 م "عميد كلية القانون من عام 2003- حتى 2012 م، ثم من 2018 حتى الآن.

أ.د. مفتاح عمر درباش - رئيس قسم القانون الدولي – أستاذ – دكتوراه جامعة الخرطوم(السودان) 2005 م .

أ.د. جمعة أحمد أبو قصيصة – قسم القانون الجنائي- أستاذ – دكتوراه - جامعة الخرطوم (السودان) 2006 م

د. عبد الله عبدالعاطي الفرجاني – قسم القانون الدولي – أستاذ – دكتوراه – جامعة القاهرة – مصر- 2011 م

د. عبد الجليل أحمد عبد الجليل – قسم القانون الدولي – أستاذ مشارك – دكتوراه معهد البحوث والدراسات العربية (مصر)2005م .

د. عبد السلام عبد الجليل سالم – قسم القانون الخاص – أستاذ مشارك – دكتوراه جامعة الخرطوم السودان، 2006 م .

د. عبد المنعم قريرة مرعي – قسم القانون الدولي– أستاذ مشارك – دكتوراه معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2010 .

د. مسعود حسين مسعود– رئيس قسم القانون الخاص – أستاذ مشارك– دكتوراه جامعة أبردين ، بريطانيا 2004 م.

د. أحمد عبد الله ويدان– قسم القانون الدولي – أستاذ مساعد – دكتوراه – الجامعة الإسلامية – ماليزيا – 2013 .

د. عمر عبد الله عمر – رئيس قسم القانون العام – أستاذ مساعد – دكتوراه– جامعة الإسكندرية، مصر،2013 م.

د. مختار أبو سبيحة الشيباني – قسم القانون الجنائي – أستاذ مساعد – دكتوراه – جامعة أم درمان الإسلامية ،السودان ، 2012 .

د. أمدلله الجعيدي محمد- قسم القانون الخاص - أستاذ مساعد – دكتوراه جامعة عين شمس – مصر 2014 م.

أ- محمد علي محمد التائب - رئيس قسم القانون الجنائي - أستاذ مساعد ، ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر 2007م .

د. مفتاح أمحمد نصر - قسم القانون الدولي - محاضر- دكتوراه- جامعة الزقازيق ، 2016 ، مصر.

د. سعد الشريف سعيد - قسم القانون الخاص - أستاذ مساعد ، دكتوراه - جامعة القاهرة- 2013، مصر.

د. مبروكة يحي احمد افحيمة - قسم القانون الخاص - محاضر – دكتوراه ، جامعة حلوان – 2016، مصر.

أ.هيام علي ناجي - قسم القانون العام - محاضر - ماجستير- جامعة سرت، 2012، ليبيا .

أ. صالح أحمد علي امريض – قسم القانون الخاص – محاضر – ماجستير – جامعة طرابلس – 2013م، ليبيا.

أ .سمية علي أحمد لبز – قسم القانون العام – محاضر مساعد – ماجستير – جامعة سرت –2012م ليبيا.

أ. مبروكة أبو شناف محمد – قسم الشريعة الإسلامية – محاضر مساعد– ماجستير– جامعة بنغازي، 2006، ليبيا.

أ. حواء سليمان درياق – قسم القانون العام – محاضر مساعد – ماجستير– جامعة سرت – 2018 – ليبيا.

أ. محمد عبد الناصر عبد الجليل– قسم القانون الخاص – محاضر مساعد– ماجستير جامعة محمد الخامس،2015 ،المغرب .

أ. سناء بلحسن عامر أزبيدة– قسم القانون الخاص – محاضر مساعد، ماجستير جامعة محمد الخامس2018 المغرب.

ثانياً : أعضاء هيئة التدريس غير الوطنيين:

د. إبراهيم عبد الجواد إبراهيم – مصري الجنسية– رئيس قسم الشريعة الإسلامية – أستاذ مشارك، دكتوراه ، جامعة طنطا، 2010.

إحصائية بأعداد خريجي الكليـة منـذ تأسيسها إلى العـام الجامعي 2021/2020 م.

العام الجامعي	الخريجون الليبيون		الخريجون الغير ليبين		المجموع		
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	الإجمالي
1994/1993	35	07	–	–	35	07	42
1995/1994	38	03	–	–	38	03	41
1996/1995	25	05	–	–	25	05	30
1997/1996	36	10	–	–	36	10	46
1998/1997	36	17	–	–	36	17	53
1999/1998	24	31	–	–	24	31	55
2000/1999	14	19	–	–	14	19	33
2001/2000	21	40	–	–	21	40	61
2002/2001	19	23	–	–	19	23	42
2003/2002	23	30	–	–	23	30	53
2004/2003	18	19	01	01	19	20	39
2005 /2004	70	49	–	–	70	49	119
2006/2005	47	44	01	–	48	44	92
2007/2006	53	36	–	1	53	37	90
2008/2007	51	51	–	–	51	51	102
2009/2008	48	47	–	–	48	47	95
2010/2009	17	21	–	–	17	21	38
2011/2010	28	40	–	–	28	40	68
2012/2011	21	21			21	21	42
2013/2012	07	04	–	–	07	04	11
2014/2013	11	20	–	01	11	21	32
2015/2014	12	22	–	–	12	22	34
2016/2015	01	–	–	–	01	–	01
2017/2016	24	21	–	–	24	21	45
2018/2017	10	18	–	–	10	18	28
2019/2018	07	10	–	1	07	11	18
2020/2019	06	09	–	–	06	09	15
المجمـوع	1335 خـريج						

أوائل الخريجين منذ تأسيس الكلية عام 1994/1993 م إلى العام الجامعي2021/2020 م

الدفعة الأولى 94/93 م

الاسم	التقدير العام
صالحة القذافي علي الشيباني	ممتاز

الدفعة الثانية 94/ 95 م

الاسم	التقدير العام
فرج عبد الرحيم محمد	ممتاز

الدفعة الثالثة 95/ 96 م

الاسم	التقدير العام
فاطمة علي العمــاري	جيد جداً

الدفعة الرابعة 97/96 م

الاســـم	التقدير العام
حنان حسين سالم الزروق	جيد

الدفعة الخامسة 97/ 98 م

الاســـم	التقدير العام
امدلله الجعيدي محمد	جيد

الدفعة السادسة 98/ 99 م

الاسم	التقدير العام
هيـام علـي نـاجي	جيد

الدفعة السابعة 99/ 2000 م

الاسم	التقدير العام
نجلاء محمد أبوبكر عبد السلام	جيد

الدفعة الثامنة 2000/ 2001 م

الاسم	التقدير العام
عبد البارئ يوسف سالم	جيد

الدفعة التاسعة2001 / 2002 م

الاسم	التقدير العام
فاطمة علي محمد التائب	جيد

الدفعة العاشرة 2002/ 2003 م

الاسم	التقدير العام
فوزية محمود علي الفقهي	جيد جدا

الدفعة الحادية عشر 2003 /2004 م

الاسم	التقدير العام
خديجة بابا علـي	جيد

الدفعة الثانية عشر 2004 / 2005 م

الاسم	التقدير العام
صالح أحمد علي أمريض	جيد

الدفعة الثالثة عشر 2005 /2006 م

الاسم	التقدير العام
حواء فرج عبد الغني	جيد/

الدفعة الرابعة عشر 2006 /2007 م

الاسم	التقدير العام
حنان الغالي عبدالله	جيد جداً

الدفعة الخامسة عشر 2007 /2008 م

الاسم	التقدير العام
بسمة الشارف محمد	جيد جداً

الدفعة السادسة عشر 2008 /2009 م

الاسم	التقدير العام
امدللة عمر محمد	جيد جداً

الدفعة السابعة عشر 2009 /2010 م

الاسم	التقدير العام
حواء سليمان عبدالسلام	جيد جداً

الدفعة الثامنة عشر 2010 /2011 م

الاسم	التقدير العام
عبدالرحيم محمد محجوب	جيد جداً

الدفعة التاسعة عشر2011 /2012 م

الاسم	التقدير العام
مسعود فرج هديه	جيد جداً

الدفعة العشرين 2013/2012 م(الربيع)

الاسم	التقدير العام
أيمان عبد الجواد نورالدين	جيد جداً

الدفعة الحادي والعشرين 2014/2013 م(الخريف)

الاسم	التقدير العام
يسرى احمد السنوسي	جيد جداً

الدفعة الثانية والعشرين 2014/2013م(الربيع)

الاسم	التقدير العام
مفتاح محمد السيد	جيد جدا

الدفعة الثالثة والعشرين 2015/2014م(الخريف)

الاسم	التقدير العام
خلود أحمد معمر الفاسي	جيد جدا

الدفعة الرابعة والعشرين 2015/2014م(الربيع)

الاسم	التقدير العام
فدوى علي صالح	مقبول

الدفعة الخامسة والعشرين 2015/2014م(سنوي)

الاسم	التقدير العام
زيدان سليمان ابوزيد أحمد	جيد جدا

الدفعة السادسة والعشرين 2016/2015م

الاسم	التقدير العام
عمران مسعود حمد	مقبول

الدفعة السابعة والعشرين 2017/2016 م

الاسم	التقدير العام
نجاة الهادي النعاس	جيد جدا

الدفعة الثامنة والعشرين 2018/2017م

الاسم	التقدير العام
نجاة حامد سالم	جيد

الدفعة التاسعة والعشرين 2019/2018م

الاسم	التقدير العام
أماني غيث خليفة	جيد

الدفعة الثلاثين 2020/2019م

الاسم	التقدير العام
فاطمة عقيلة عتيق	جيد

الدفعة الحادي والثلاثين 2021/2020م

الاسم	التقدير العام
إيمان عقيلة عتيق	جيد

الهيكـل التنظيـمي للكليـة

أولاً:- السيد عميد الكلية:

يتولى السيد عميد الكلية الإشراف المباشر على سير العمل بالكلية وتصريف أمورها وإدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي ترسمها رئاسة الجامعة، والمجلس العلمي للكلية وفقآ لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وله على الأخص ما يلي:-

1- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية بالكلية وتنفيذها.
2- الإشراف على رؤساء الأقسام العلمية بالكلية وعرض قرارات مجالس هذه الأقسام على المجلس العلمي للكلية، ومتابعة تنفيذ ما يتقرر بشأنها مع رؤساء هذه الأقسام.
3- التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية والإشراف عليها.
4- تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من أعضاء هيئات التدريس والفنيين والإداريين والفئات المساعدة الأخرى، وكذلك المنشآت والتجهيزات وغيرها.
5- مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ رئيس الجامعة بكل ما من شأنه المساس بحسن سير الدراسة بالكلية.
6- دعوة المجلس العلمي للكلية للاجتماع وإعداد جدول أعماله وتنفيذ قراراته.
7- تقديم تقرير عن شئون الكلية العلمية والتعليمية وسائر نواحي النشاط بالكلية في نهاية كل سنة إلى رئيس الجامعة.

ثانياً:- مسجـل الكليـــة: وينقسم الى

أ. قسم القبول والتسجيل، ويتولى القيام بالمهام التالية:-

1- تلقي كشوفات و أوراق المرشحين للكلية ومراجعتها واستيفاء الإجراءات الواجبة نحوها.
2- إتمام الإجراءات بانتقال الطلاب والتسجيل ووقف القيد أو إعادته.
3- أعمال شؤون الطلاب الوافدين و التنسيق مع مكتب الوافدين بالجامعة.
4- إعداد قوائم بأسماء الطلاب موزعين على الأقسام العلميــة.
5- إعداد سجـــــلات قيد الطـلاب.
6- تحرير الشهادات التي تطلب من السجلات طبقا للأحكام المقررة.
7- استخراج البطاقات الجامعية للطـــلاب.
8- منـــح الإفـادات الخاصة بالإسكان الطلابي.
9- تنظيم الرحلات العلمية للطلاب بالاشتراك مع الجهـات المعنية.
10 – إعداد الإحصائيات و البيانات الخاصــة بالطلاب.

ب. قسم الخريجين، ويتولى القيام بالمهام التالية:-

1. تلقي نتائج الخريجين والاحتفاظ بها.
2. إبلاغ الجهات المعنية بأسماء الخريجين وتقديراتهم.
3. استيفاء بيانات النماذج الخاصة بتحرير شهادات وإفادات التخرج وكشوفات درجات الخريجين.
4. تسليم الإفادات والشهادات وكشوفات الدرجات لأصحابها بعد اعتمادها من الجهات المختصة.

ثالثاً:- قسم الدراسة والامتحانات:

يتولى هذا القسم المهام التالية :-

1- التنسيق بين الأقسام العلمية في وضع الجداول الدراسية وتغطية المقررات المشتركة بأعضاء هيئة التدريس.

2- البث في طلبات النقل من وإلى الكلية وذلك بالتنسيق مع الأقسام المختصة ومسجل الكلية.

3- إعداد قوائم بأسماء الطلاب الذين لهم الحق الدخول الامتحانات وتحديد أرقام جلوسهم والمواد التي لهم الحق في التقدم للامتحان فيها.

4- استخراج بطاقات الامتحانات وتسليمها للطلاب.

5- تنظيم الجداول الدراسية و القاعات الدراسية في الامتحانات الدورية والنهائية.

6- متابعة الأمور الدراسية والإشراف على الامتحانات الدورية والنهائية.

7- توزيع المراقبات في الامتحانات الدورية والنهائية بالتنسيق مع الأقسام العلمية.

8- إبلاغ الجهات المختصة بنتائج الامتحانات .

9- إعداد تقارير عن سير العملية التعليمية والامتحانات للعرض على المجلس العلمي للكلية.

رابعاً :- قسم الجودة وتقييم الأداء :-

يتولى هذا القسم المهام التالية:-

1. اقتراح المعايير المتعلقة بجودة التعليم بالكلية، وعرضها للاعتماد، ومتابعتها.
2. اقتراح معايير الأداء وضبط الجودة لمكونات التعليم الجامعي بالكلية والمرتبطة بالأستاذ الجامعي، والمناهج، والمختبرات، والمباني الجامعية، وإدارة التعليم الجامعي، وعمليات تقييم الأداء.
3. الأشراف على تبادل المعلومات مع الجهات الإقليمية والدولية المتخصصة، ومقارنة المعايير المطبقة بها بالكليات لتطوير المعايير الطبقة.
4. اقتراح وضع إجراءات عمل وقواعد وأدلة استرشادية لتطوير الأداء وضمان جودة التعليم بالكلية.
5. إجراءات الدراسات الميدانية والمشاركة فيها لمقارنة مخرجات التعليم بالكلية باحتياجات سوق العمل.
6. إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية عن نشاط القسم.

خامساً :-الأقسام العلمية بالكلية:

الدراسة الجامعية بالكلية دراسة عامة وشاملة، بمعني أن جميع الطلاب يخضعون لنفس المقررات في هذه المرحلة، وبالتالي فالأقسام العلمية المذكورة أدناه هي عبارة عن أقسام تشرف على متابعة وتطوير المناهج في المواد التي تدخل في إطار كل منها **ويوجد بالكلية خمسة أقسام علمية هي :**

1- قسم الشريعة الإسلامية : ويشمل التخصصات التالية :-

مدخل الفقه الإسلامي - الأحوال شخصية - الميراث والوصية - أصول الفقه الإسلامي

2- قسم القانون الخاص : ويشمل التخصصات التالية:-

مدخل علم القانون- تاريخ النظم القانونية - النظرية العامة للالتزامات - العقود المسماة - القانون التجاري - قانون المرافعات المدنية والتجارية - قانون العمل والتأمينات - الحقوق العينية - قانون التنفيذ الجبري - الأوراق التجارية - القانون الدولي الخاص - القانون البحري والجوي.

3- قسم القانون العام : ويشمل التخصصات التالية:-

القانون الدستوري والنظم السياسية - مبادئ الاقتصاد - القانون الإداري - النقود والمصارف - القضاء الاداري - المالية العامة والتشريع الضريبي - طرق البحث القانوني .

4- قسم القانون الجنائي : ويشمل التخصصات التالية:-

علم الإجرام والعقاب - القانون العقوبات العام - القانون العقوبات الخاص - الإجراءات الجنائية

5- قسم القانون الدولي العام : ويشمل التخصصات التالية :-

مبادئ القانون الدولي العام - حقوق الإنسان - التنظيم الدولي - العلاقات الدولية - القانون الدولي للبحار

6. متطلبات جامعة :- اللغة العربية - اللغة الانجليزية - الحاسوب - مصطلحات اللغة الإنجليزية-تاريخ الحضارة الإسلامية.

- **و يكون لكل قسم رئيس** يتم اختياره سنوياً من بين أعضاء هيئة التدريس الذين ينتمون إلي القسم بحسب تخصصاتهم الأصلية على أن تراعي الدرجة العلمية.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب

أولاً: نظام القبول والقيد والانتقال:-

يشترط في من يتم قبوله للدراسة بكلية القانون إحضار المستندات التالية:-

- شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي من احد المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات ذات العلاقة.
- الالتزام بسداد الرسوم المقررة.
- أن يكون الطالب لائقاً صحياً قادراً على متابعة الدراسة.

- أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق الضوابط والشروط التى تحددها الجهات المختصة.
- إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيما على ارض ليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة.
- أن يجتاز الطالب امتحان للقبول بالكلية بنجاح عند الضرورة.
- **نظام الانتقال:-**
- يجوز قبول طلاب منتقلين من خارج الجامعة بشرط أن يدرس المواد التي لم يسبق له دراستها طبقاً لقرار لجنة المعادلة.
- يجوز للطالب إيقاف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الدراسي وذلك لمرة واحدة طيلة فترة دراسته بالكلية بطلب يقدم لقسم الدراسة والامتحانات، ويتم البت فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.
- **نظام الدراسة:**

تكون الدراسة بالكلية وفقا للنظام السنوي، وتبدأ في شهر أكتوبر وتنتهي في شهر يونيو من العام التالي، وتكون الدراسة في شكل محاضرات نظرية توزع على أيام الأسبوع، حسب عدد الساعات الخاص بكل مادة كما هو مبين بالجدول التالي، وهناك محاضرات عملية في بعض المواد ذات الطبيعة العملية، وهناك تطبيقات عملية لبعض المواد تكون في صورة محاكمة صورية، او زيارات للمحاكم والنيابات العامة، او زيارة السجل التجاري.

أما المقررات الدراسية فتوزع على أربع سنوات، ويمنح الطالب الذي يجتازها شهادة إجازة العلوم القانونية (الليسانس) وفقاً للجداول التالية:-

ت	المـــــــــــادة	رقم المقرر	الوحــدات	ملاحظات
السنة الأولى				
1	مدخل علم قانون	101	4	
2	القـانـون الدستوري والنظم السياسية	102	4	
3	علـم الإجــرام والعقاب	103	3	
4	مــدخل الفقــه إسلامي	104	3	
5	مبــادئ الاقتصــاد	105	3	
6	تـاريــخ النــظـم القانونية	106	2	
7	اللغــة العربيــة	107	2	
8	اللغة الانجليزية	109	2	
9	القانون الدولي العام	110	3	
10	تاريخ الحضارة الإسلامية	112	1	
11	الحاسوب	115	2	
	مجموع الساعات	ــ	29 ساعة	
السنة الثانية				
12	النظرية العامة للالتزامات	201	4	
13	الأحــوال الشخصية	202	4	
14	القــانــون الإداري	203	4	

15	قانون العقوبات العام	204	4	
16	حقوق إنسان	206	2	
17	النقــود والمصــارف	207	3	
18	مصطلحات اللغة الانجليزية	209	2	
19	التنظيم الدولي	211	3	
	مجموع الساعات	—	26 ساعة	
السنة الثالثة				
20	العقود المسماة	301	4	
21	القانون التجاري	302	3	
22	قانون المــرافعــات المدنية والتجارية	303	4	
23	القانون العمل والتأمينات الاجتماعية	305	3	
24	المالية العامة والتشريع الضريبي	306	3	
25	المواريث والوصية	307	3	
26	قانون العقوبات الخاص	308	4	
27	القضاء الاداري	315	3	
28	طرق البحث القانوني	316	2	
29	العلاقات الدولية	317	2	
	مجموع الساعات	—	31 ساعة	
السنة الرابعة				
30	إجراءات جنائية	401	4	
31	الحقوق العينية الأصلية والتبعية	402	4	
32	الأوراق التجارية	403	3	
33	القانون الدولي الخاص	404	3	
34	أصول الفقه الإسلامي	405	3	
35	القانون الدولي للبحار	406	2	
36	المادة الاختيارية	408	2	
37	التنفيذ الجبري	409	2	
38	القانون البحري والجوي	410	2	
39	بحث التخرج	412	2	
	مجموع الساعات	–	27	

موجز للمقررات الدراسية بالكلية حسب سنوات الدراسة :-

السنة الأولى :-

1- مدخل علم القانون :-

تتناول هذه المادة التعريف بالقانون وعلاقته بالحق والواجب وخصائص القاعدة القانونية وعلاقة القاعدة القانونية بغيرها من القواعد . وتقسيمات القاعدة القانونية ومعايير التفرقة بينها، وأقسام القانون وفروعه.

ومصادر القانون الرسمية والتفسيرية (التشريع، والشريعة الإسلامية ،العرف ، والفقه، و أحكام القضاء،) ونطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص والمكان والزمان وتفسير القانون وقواعده ، وتتناول التعريف بالحق لغة

واصطلاحاً وأقسام الحقوق وأنواعها وأشخاص الحق (الشخص الطبيعي ومميزات الشخصية – الشخص الاعتباري وطبيعته وأنواعه وخصائصه، ومحل الحق (الأعمال وشروطها وأنواعها و الأشياء وتقسيماتها) مصادر الحق، الواقعة القانونية والتصرف القانوني، وأنواعه وشروط التصرف واستعمال الحق، ويخصص لهذه المادة أربع ساعات أسبوعياً.

2- القانون الدستوري:-

تتناول مفهوم الدستور، ومصادر القانون الدستوري، وأنواع الدساتير، وأساليب نشأة الدساتير وتعديلها ونهايتها، ومبدأ سمو الدستور، ومفهوم الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، والتطور التاريخي للحياة الدستورية والسياسية في ليبيا، والنظرية العامة للدولة. (النظريات – أنواع الدول) ، نظام الحكم في الدولة، والأنظمة السياسية المعاصرة، والأحزاب السياسية ، والانتخاب ، ويخصص لهذه المادة أربع ساعات أسبوعياً.

3- علم الأجرام والعقاب :-

نتناول في الجزء الأول منها دراسة الظاهرة الإجرامية كظاهرة في حياة الفرد والجماعة من حيث التعريف بعلم الإجرام وتطوره، والأساليب العلمية لدراسة الظاهرة الإجرامية، والعوامل الداخلية و الخارجية المسببة لها إذ تعتبر الجريمة والمجرم محور أساسي لدراسة علم الإجرام. أما الجزء الثاني فيتناول التعريف بعلم العقاب وتحديد مصادره ومنهج البحث فيه وتاريخه، وعلاقته بغيره من العلوم الأخرى ، ونظم وأنواع المؤسسات العقابية، والعقوبات الجزائية والتدابير الاحترازية من حيث أهدافها وأنواعها وطرق تنفيذها داخل المؤسسات العقابية ، وتطور السياسة العقابية، العقوبة ، تعريفها ، مضمونها ، خصائصها ،أغراضها ، الفرق بينها وبين التدابير الوقائية ، أنوع العقوبة : العقوبات البدنية (الإعدام ، قطع القيد ، الجلد)العقوبات السالبة للحرية ، (السجن المؤبد ،السجن ، الحبس)، توحيد العقوبات السالبة للحرية ، مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، العقوبات المالية (الغرامة، الدية ، المصادرة ، التدبير الوقائية) ، أنواع التدابير الوقائية في التشريع الليبي ،(التدبير الشخصية ، التدابير السالبة والمقيدة للحرية ، ضمان حسن السلوك ، المصادرة ، المؤسسات العقابية نشأتها و تطورها ، وتدّرس هذه المادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعيا.

4 – مدخل الفقه الإسلامي:-

التعريف بالفقه الإسلامي والمراحل التي مر بها الفقه الإسلامي اعتباراً من عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم عصر الخلفاء الراشدين، ثم عصر صغار الصحابة وكبار التابعين، ثم عصر الأئمة المجتهدين ، ثم عصر التقليد والجمود ثم عصر النهضة الفقهية الحديثة، ثم مصادر الفقه الإسلامي وهي القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، والإجماع والقياس والاستحسان، و المصالح المرسلة، وتدّرس بمعدل ثلاثة ساعات أسبوعيا .

5- مبادئ علم الاقتصاد :-

تهتم هذه المادة بدراسة نشأة وتعريف علم الاقتصاد ومناهجه وفروعه، وعلاقته بغيره من العلوم، والقواعد التى تحكم الاقتصاد الجزئي، والاقتصاد الكلي، وعناصر المشكلة الاقتصادية، ودراسة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، ودراسة عوامل الإنتاج، ونظرية الطلب والعرض، ونظرية الدخل القومي، وتجري دراسة هذه المادة بواقع ثلاثة ساعات كل أسبوع.

6- تاريخ النظم القانونية:-

تتناول بدايات نشأة القواعد القانونية في عصر القضاء الخاص(القوة) ، وعصر التقاليد الدينية، وعصر التقاليد العرفية ، وإلقاء نظرة على مدونة حمورابي ببلاد الرافدين، ومدونة دراكون وصولون باليونان ، ومدونة مانو بالهند، ومدونة بوخوريس بمصر، والألواح الأثنى عشر عند الرومان، ثم نتكلم عن تطور القانون بفكرة الحيلة القانونية والعدالة والتشريع، وتجري دراسة هذه المادة بواقع ساعتين أسبوعياً.

7- اللغة العربية:-

تتناول هذه المادة شرح بعض الأصول الهامة لقواعد النحو والصرف والبلاغة والإملاء بقصد الرفع من مستوي اللغة العربية لدي الطالب واستيعابه لأسس الصياغة القانونية ، كما تهتم بشرح نظام الكتابة والترقيم والإعراب، والإنشاء، والنصوص وكيفية الكشف في المعاجم، وتجري دراسة هذه المادة بواقع ساعتين أسبوعياً.

8- اللغة الانجليزية:-

تتضمن هذه المادة معرفة القواعد الأساسية لاستخدام اللغة الانجليزية، وكيفية الإلمام بالمهارات الأساسية لاستخدام اللغة الإنجليزية، وتوضيح الفروق بين اللغة العربية واللغة الانجليزية ، ومعرفة معاني المصطلحات الانجليزية، والقدرة على استعمال اللغة الانجليزية كتابة ونطقاً، ، وتدرس بواقع ساعتين أسبوعيا.

9 ـ مبادئ القانون الدولي العام:

تتناول التعريف بمفهوم القانون الدولي العام والتطور التاريخي الذي مر به، وعلاقته بغيره من القوانين، وأساس الإلزام بقواعد القانون الدولي العام والاتجاه الموضوعي لثنائية القوانين والاتجاه الوضعي ووحدة القانون، ومصادر القانون الدولي العام الأصلية والاحتياطية، وبداية ظهور الدولة كتنظيم سياسي، وأشخاص القانون الدولي العام وأشكال الدول ذات السيادة التامة والأقاليم ذات الأوضاع الخاصة وحاضرة الفاتيكان ، والمناطق المعزولة ذات الحياد الدائم، ونظام الحكم المشترك وحياة الدولة والاعتراف بها وأهم نظريات الاعتراف وإشكال الاعتراف وأنواع وحقوق الدول وواجباتها والحقوق الأساسية كالبقاء والاستقلال والمساواة والاحترام المتبادل وواجبات الدولة الدستورية والمنازعات الدولية بالطرق السليمة وتقديم المساعدات للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي، وعدم التدخل في شؤون الدول، وتحديد المسؤولية الدولية وشروطها وأنواعها. وتدّرس هذه المادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً.

10. تاريخ الحضارة الإسلامية

تتضمن هذه المادة مفهوم الحضارة والعناصر الطبيعة لتكوين الحضارة، والفرق بينها وبين الثقافة، و عناصر الحضارة وعوامل تكوينها، وأسس الحضارة الإسلامية في عصر الخلافة الراشدة والعصر الأموي والعصر العباسي، و نظم الحضارة الإسلامية (السياسي، الإداري ،القضائي ، العسكري)، و الحركة العلمية في الإسلام ، ويخصص لها ساعة أسبوعيا.

11 ـ الحاسوب: –

تتناول هذه المادة مكونات الحاسوب، ومبادئ عمله، وأساسيات نظام التشغيل، وكيفية إدارة الملفات والمجلدات، وطريقة تشغيل البرامج الملحقة، وتأتي هذه الخطوة من الكلية في سبيل إلمام الطالب بلغة العصر و الإحاطة به كعلم حديث ، ويخصص لها ساعتان أسبوعياً.

السنة الثانية :–

1– النظرية العامة للالتزامات

تتضمن هذه المادة مفهوم الالتزام وأنواعه ومصادره ، وتعريف العقد وتكوينه وأركانه وآثاره، والإرادة المنفردة، والمسؤولية التقصيرية، وأركانها وأنواعها، والمسئولية عن الفعل الشخصي، والمسؤولية عن فعل الغير، والمسئولية عن الأشياء، ونعطي فكرة عن مفهوم الضرر وجوده وأنواعه وعلاقة السببية، والإثراء بلا سبب، والقانون كمصدر للالتزامات، تنفيذ للالتزام وشروطه وأنواعه وأوصاف الالتزام(الشرط – والآجل) وشروط الالتزام ، والتضامن وعدم القابلية للانقسام ، وانتقال الالتزام (حول الحق وحول الدين) وانقضاء الالتزام بالوفاء ،التجديد والإنابة ،المقاصة، وانقضاء الالتزام دون وفاء واثبات الالتزام، وطرق الإثبات .. ويخصص لها أربع ساعات أسبوعياً.

2– قانون الأحوال الشخصية

تشمل مادة التعريف بالزواج وأهميته ومقاصده والخطبة وأحكامها وأركان العقد وشروطه وأنواعه والمحرمات من النساء ونماذج من الأنكحة الفاسدة والآثار المترتبة على الزواج، وتتناول التعرف بالطلاق وحكمه وقيوده وأقسامه الطلاق باتفاق الطرفين(الخلع) التطليق عن طريق القضاء وأنواعه دراسة فقهية وقانونية والآثار المترتبة على الطلاق كالرجعة والعدة والمتعة والأحكام المتعلقة بحقوق الأولاد كالنسب والرضاع والحضانة والولاية على النفس. ويخصص لها أربع ساعات أسبوعياً.

3– القانون الإداري

تتناول هذه المادة مفهوم الإدارة العامة وعناصرها وتعريف القانون الإداري وعلاقة الإدارة بغيرها من العلوم ومصادر القانون الإداري وأسس التنظيم الإداري والشخصية الاعتبارية والمركزية واللامركزية والتنظيم الإداري وطبيعة وظائف الإدارة واختصاصاتها، وتهتم بالموظف العام والوظيفة العامة والمال العام والقرارات الإدارية وأركانها وعيوبها وإلغاء القرار الإداري والعقود الإدارية، ويخصص لها أربع ساعات أسبوعياً.

4- قانون العقوبات العام

تتناول هذه المادة الأحكام العامة للجريمة ، مفهوم الجريمة ، تصنيف الجرائم بحسب الخطورة، تصنيف الجرائم بحسب ركنها المادي، الركن المادي للجريمة وعناصره ، السلوك، النتيجة، علاقة السببية، الركن المعنوي للجريمة، بيان القصد الجنائي وأنواعه، الخطأ وعناصره وأنواعه ، الركن المعنوي في المخالفات، والأحكام العامة للجزاء الجنائي والعقوبات والتدابير الوقائية. ويخصص لهذه المادة أربع ساعات أسبوعياً.

5- حقوق الإنسان

تتناول هذه المادة دراسة حقوق الإنسان الوطنية والعالمية ونظرة الإسلام للبشرية والإنسان بصفة عامة وبيان ماله من حقوق والتي منها حق الحياة – حق الحرية – حق العدالة – وحق الفرد في محاكمة عادلة – حق الحماية للعرض والنفس والمال والعقل – حق التفكير والعقيدة – حق المشاركة في الحياة العامة – حق العمل – حق العلم – حق المساواة وغيرها من الحقوق ، وتدّرس هذه المادة بمعدل ساعتان أسبوعياً.

6- النقود والمصارف

التعريف بالنقود وظائفها وتطورها بداية من نظام المتابعة ثم مكونات النظام النقدي مروراً بنظام الصرف بالذهب والتضخم وتعريفاته المختلفة و أنواعه والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب علية ثم التعريف بالمصارف ، وأنواعها المختلفة وهي المصرف المركزي والتجاري والمتخصصة . وتدرس هذه المادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً.

7- مصطلحات اللغة الانجليزية

الهدف من دراسة هذه المادة تعليم اللغة الإنجليزية من ناحية، ودراسة جميع المصطلحات القانونية التي يدرسها الطلاب خلال سنوات الدراسة وترجمتها وتعريف الطلاب بها. وتدّرس هذه المادة بمعدل ساعتين أسبوعياً.

8- التنظيم الدولي:

مقدمة عن نشأة التنظيم الدولي والتعريف بالمنظمات الدولية وعناصرها، والميثاق التأسيسي للمنظمات الدولية والشخصية القانونية الدولية، وتمويل المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة واختصاصاتها ومؤسساتها، والاتحاد الإفريقي واختصاصاته والجامعة العربية، التكتلات الدولية . وتدّرس هذه المادة بمعدل ثلاث ساعات أسبوعياً.

السنة الثالثة :-

1-العقود المسماة (بيع وتامين):-

تتناول هذه المادة التعريف بالبيع وبيان خصائصه وتميزه عن العقود الأخرى وأركان البيع وشروطه وصحته وسلامته من العيوب، وآثار البيع والالتزامات الناشئة عن العقد ، الالتزام بنقل الملكية، الالتزام بالتسليم، الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، الالتزام بضمان العيوب الخفية، والتزامات المشتري مثل الالتزام بالوفاء بالثمن ،

والالتزام بالتسلم، والالتزام بسداد الرسوم والنفقات ، والأحكام الخاصة ببعض أنواع البيوع كبيع الوفاء وبيع ملك الغير وبيع التركة والبيع في مرض الموت، ثم نتناول عقد التأمين وعقد الوكالة والتعريف بهما وبيان ومشروعيتها وتطور وبيان أقسامه ووظائفه وخصائصه وأركانه –عقد التأمين وآثار والتزامات المؤمن له بالأداء، والبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر والدفع بأقساط التأمين وإخطار المؤمن بوقوع الخطر والتزامات المؤمن ودفع مبلغ التأمين، والتأمين على الأشخاص والأضرار وانقضاء عقد التأمين، ويخصص لهذه المادة أربع ساعات أسبوعياً.

2- القانون التجاري:

تتضمن هذه المادة مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط التجاري في المجتمع ، ففي القسم الأول تكون الدراسة عن الأعمال التجارية ، وبعد ذلك تتناول الحديث عن التاجر والمحل التجاري، وفي القسم الثاني تتناول دراسة الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال بأنواعها المختلفة ويخصص لها ثلاث ساعات أسبوعياً .

3- قانون المرافعات المدنية والتجارية:

تتناول هذه المادة التعريف بقانون المرافعات المدنية والمبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، ورجال القضاء والنيابة العامة وأعوان القضاء من محضرين وخبراء وكتبة، والمحاكم وتشكيلاتها واختصاصاتها ، الاختصاص الوظيفي، والاختصاص القيمي ، والاختصاص النوعي ، والاختصاص المحلي، القضاء المستعجل، والأسباب المعدلة للاختصاص، ونظرية الدعوى وشروطها وأنواعها وإجراءات التقاضي ورفع الدعوى وصحيفتها وقيدها والسير فيها والحضور والغياب والتدخل في الدعوى والتنحي ورد القاضي، وانقطاع ووقف الدعوى ، والمبادئ العامة لاستجواب الخصوم، وطرق الإثبات بالكتابة الرسمية والعرفية، وشهادة الشهود، وحلف اليمين ، والأحكام القضائية، وطرق الطعن فيها بالاستئناف والتماس إعادة النظر، والمعارضة ، والطعن بالنقض . ويخصص لهذه المادة أربع ساعات أسبوعياً.

4- قانون العمل والتأمينات:

تتناول هذه المادة دراسة التعريف بقانون العمل وخصائصه ونطاقه، ومصادره ، وإبرام عقد العمل و أركانه وتمييز عقد العمل عن غيره من العقود ، كما يتناول آثار عقد العمل من حيث التزامات العامل والتزامات جهة العمل ، وانتهاء عقد العمل . وتدرس هذه المادة بواقع ثلاثة ساعات أسبوعياً.

5- المالية العامة والتشريع الضريبي:

تتناول التعريف بمفهوم المالية العامة ، ثم الإيرادات العامة ممثلة في الرسم والثمن وأملاك الدولة العامة والقروض العامة وإرادات الدولة من الضرائب والجمارك، ، والنفقات العامة بأنواعها المختلفة ووسائل وآليات ترشيدها الميزانية العامة بقواعدها المختلفة والتعريف بوسائل الرقابة عليها .وتدرس بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً .

6- المواريث والوصية:

تتناول هذه الدراسة التعريف بعلم الميراث وفضله، وموضوعه، وأدلته، وبيان اركان الميراث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه، وكيفية توزيع التركة علي الورثة و نصيب كل مستحق ممن تربطه بالميراث صله قرابة أو مصاهرة ، وكذا تتناول الوصية من حيث مشروعيتها، وعناصرها، ومبطلاتها، والشروط الواجب توافرها في كل من الموصي والموصي له والموصي به ، وتركز الدراسة علي ما جاءت به التشريعات الليبية من أحكام . وتدرس هذه المادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً .

7- قانون العقوبات الخاص:

تتناول هذه المادة الأحكام الخاصة لجرائم الاعتداء على الأشخاص ، وهي جريمة القتل، الضرب، الزنا ، وجرائم الاعتداء على الأموال وهي جريمة السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، وإصدار شيك بدون رصيد، ونوضح الآثار التي يرتبها القانون على هذه الجرائم من النواحي القانونية والسياسات القانونية لمكافحة الجرائم والحد منها ، ويخصص لها أربع ساعات أسبوعياً.

8. القضاء الاداري:

تتناول هذه المادة دراسة مبدأ المشروعية والقيود الواردة عليه، وأعمال السيادة، ونظام وحدة القضاء وتطبيقاته، ونظام القضاء المزدوج، ورقابة دوائر القضاء علي أعمال وتصرفات الإدارة ، كما أنها تتناول الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم في صورة تعويض عن الأضرار التي تسببها الإدارة للأفراد، وكيفية تنظيم الرقابة القضائية علي الإدارة في القانون المقارن وفي التشريع الليبي ، والاختصاص القضائي لكل من المحاكم المدنية والقضاء الإداري في مجال المنازعات الإدارية ، ودعوي الإلغاء وشروطها. ويخصص لها ثلاث ساعات أسبوعياً.

9. طرق البحث:

تتناول هذه المادة التعريف بالبحث العلمي، وشروطه، و أنواعه ، وكيفية إعداده من حيث اختيار الموضوع وشروطه ، والمناهج المتبعة في إعداده وطرق الحصول علي المعلومات وتدوينها وكتابتها ، والأخطاء الشائعة وكيفية تلافيها ، وكيفية صياغة البحث وإعداده في شكله النهائي واستخلاص النتائج والتوصيات وخاتمة البحث وكيفية تدوين المصادر والمراجع وأهمية الملاحق ، وتدرس بواقع ساعتان أسبوعياً .

10-علاقات دولية:

تهتم هذه المادة بمفهوم العلاقات الدولية، والمعاهدات الدولية وشروطها الأساسية، وكيفية تنفيذها ،والقانون الدبلوماسي ومصادره والقانون القنصلي ، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وتدرس بواقع ساعتان أسبوعياً .

السنة الرابعة :-

1-الإجراءات الجنائية:

تتناول هذه المادة التعريف بقانون الإجراءات الجنائية ، والدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة، و الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، والجهات التي لها حق رفع الدعوى الجنائية، وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وحجية الحكم الجنائي بالنسبة للدعوى المدنية ، ودور مأمور الضبط القضائي في جميع الاستدلالات، وندب المأمور القضائي للتحقيق الابتدائي، وإجراءات التحقيق الابتدائي، وكيفية التصرف في محضر التحقيق والطعن فيه، وتتناول بيان أنواع المحاكم الجنائية ، وقواعد تشكيل المحاكم، وقواعد اختصاص المحاكم الجنائية ، والإثبات الجنائي والتزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، و حرية القاضي في تكوين عقيدته ، والأحكام الجنائية والأوامر الجنائية، وطرق الطعن العادية وغير العادية وتُدرس هذه المادة بمعدل أربع ساعات أسبوعياً.

2- الحقوق العينية الأصلية والتبعية:

تهتم هذه المادة بدراسة الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية وخصائصه، وأسباب كسب حق الملكية، وصور الملكية، والحقوق العينية المتفرعة عنه وهي الانتفاع والارتفاق الاستعمال والسكنى، والحقوق العينية التبعية وهي الرهن بأنواعه القانوني ، والقضائي، والحيازي، وحقوق الامتياز من حيث مفهومها وأنواعها وترتيبها، وتدرس بواقع أربع ساعات أسبوعياً .

3-الأوراق التجارية:

تتضمن هذه المادة التعريف بالأوراق التجارية، والمبادئ التي تقوم عليها قواعد الصرف والكمبيالة وكيفية إنشائها وتظهيرها والوفاء بها، والضامنون لها وقبولها والاحتجاج الذي يتعلق بعدم قبولها والوفاء بها، والسند ألأذني والتعامل به وكيفية إصداره، والشيك(الصك) وكيفية تداوله والجزاءات المترتبة على إصداره بدون رصيد وأنواعه، وتُدرس هذه المادة ثلاث ساعات أسبوعياً.

4-القانون الدولي الخاص:

تتضمن هذه المادة التعريف بالقانون الدولي الخاص، والتعريف بالجنسية و أركانها وشروط اكتسابها وإسقاطها وسحبها و التعرف علي الفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة ونتناول مركز الأجانب بالبحث والدراسة، ، وتنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية ومركز الأجانب ، ويخصص لها ثلاث ساعات أسبوعياً .

5-أصول الفقه الإسلامي:

تتضمن هذه المادة التعريف بأصول الفقه ونشأته وموضوعه وفائدته ومناهج الأصوليين في تدوينه والفرق بين أصول الفقه وأصول القانون، والتعريف بالحكم الشرعي وأقسامه والمحكوم عليه والمحكوم فيه وتفسير أهم الألفاظ التي تدعو الحاجة لمعرفتها (الظاهر – المجمل –المشترك– المبين– المؤول– العام– الخاص–

المطلق– المقيد– الأمر– النهي، تتضمن هذه المادة دلالة اللفظ على المعنى وترتيب المدلولات ودلالة اللفظ ودلالة العبارة والإشارة والنص والاقتضاء ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ومصادر التشريع وهي القران الكريم ، والسنة النبوية، والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة والاستحسان وتعارض الأدلة الشرعية وكيفية دفعها. ويخصص لها ثلاث ساعات أسبوعياً.

6- القانون الدولي للبحار:

تتناول هذه المادة دراسة التعريف بالقانون الدولي للبحار، وعلاقته بغيره من القوانين، ومصادره، والبحر الإقليمي وطبيعته القانونية والقيود الواردة عليه، والمنطقة المتاخمة او الملاصقة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وسيادة الدولة على مياها الداخلية وعلى خلجانها، ومسالة خليج سرت، والجرف القاري، والأوضاع القانونية الخاصة ببعض المضايق مثل (جبل طارق ، ماجلان ، كورنو)، والدول الإرخبيلية، وامتداد سلطان الدولة الساحلية والنظام القانوني لأعالي البحار وقيعانه فيما يجاوز الولاية الإقليمية في ضوء النصوص المنظمة للبحار والمحيطات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع 1958 م، واتفاقيات الأمم المتحدة للبحار لعام1982 م . وتدرس هذه المادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً .

7-المادة الاختيارية:- القانون الدولي الجنائي

تقع ضمن مقررات كل قسم بحسب التخصص وتقترحها الأقسام العلمية سنوياً بالتنسيق فيما بينها بحسب السياسية التعليمية وفق مقتضيات التطور وما يتوافر من عناصر بشرية متخصصة ، ومن أمثلتها (القانون الدولي الجنائي، تشريعات النفط – تشريعات البيئة – تشريعات الحدود – قانون المرور) وهذا سوف تتناول تشريعات الحدود الأحكام العامة والخاصة لجرائم الحدود من حيث أنواعها والعقوبات المقررة لها وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية ، والقانون الليبي ، و يخصص لها ساعتان أسبوعياً.

8 – التنفيذ الجبري:

تتكلم هذه المادة عن القواعد العامة للتنفيذ الجبري والسندات التنفيذية، ومحل التنفيذ، ومقدمات التنفيذ وإشكالاته، وإجراءات طرق التنفيذ، ومقوماته والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، وحجز المنقول لدين المدين، وحجز ما للمدين لدي الغير، والحجز علي العقار والبيع في المزاد العلني والمنازعات المتفرعة عنه ، وتدرس بواقع ساعتان أسبوعياً .

9 – القانون البحري والجوي:

تتناول هذه المادة في القسم الأول منها مركز السفينة القانوني من حيث نظامها القانوني، حيث نعالج ملكية السفينة والشروط الواجب توافرها فيها، والحالة المدنية للسفينة، والحقوق الممتازة الواردة عليها، والحجز التحفظي والتنفيذي عليها، وأشخاص السفينة البحريين والبريين، والتعريف بالبيوع البحرية، وعقد النقل البحري ،، وعقود العمل البحري، والمسئوليات المترتبة عن النقل البحري، والتأمين البحري ، أما القسم الثاني فيتكلم عن القانون

الجوي من حيث التعريف به وسماته، والتعريف بعقد النقل الجوي وخصائصه، ونتناول وثائق النقل الجوي، ويخصص لها ساعتان أسبوعياً .

10 – بحث التخرج:

ويختار الطالب موضوع بحث بنفسه و بمساعدة الأقسام العلمية التي يتم تنسيبه لها في أحد التخصصات القانونية ، ويسند الأشراف علية لأحد أعضاء القسم المختص ويخصص للأستاذ ساعتان أسبوعياً لمتابعة الطالب وتوجيهه .

ثانياً: نظام الامتحانات والتقييم:

- أعمال السنة:-

– لتقدير أعمال السنة للطلبة النظاميين تقوم الكلية سنوياً بإجراء الامتحانات الجزئية التحريرية، وتتحدد أعمال السنة من 30% من الدرجات المقررة لكل مقرر، بحيث تكون درجة الامتحان الجزئي من عشرين درجة (20) ، وأعمال التقييم من عشر درجات (10) ، ويجوز استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات التطبيقية.

– **يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية** و تقديم كشف بنتائج جميع الطلاب لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

- الامتحانات النهائية:-

تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وثانٍ).

– وتحدد درجة الامتحان النهائي لكل مقرر من (70 %) ، ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد مواد الرسوب، وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني الدرجة التى يتحصل عليها، كما يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر، وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها.

– **يشكل بقرار من عميد الكلية في نهاية كل عام جامعي، وبناء على عرض من قسم الدراسة والامتحانات لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى " لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص ما يلي:-**

1- تسليم أوراق الإجابة واستلامها.

2- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.

3- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.

4- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن يستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من المعيدين و الموظفين والعاملين لمراقبة سير الامتحانات.

– يجب على الطالب التواجد بقاعة الامتحان مصطحباً معه بطاقة التعريف الجامعي قبل بدء الامتحان بوقت كافٍ.

– يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش او الشروع فيها، وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الوسائل التقنية (ومنها الهاتف المحمول) أو أية أشياء التي لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات، كما يحظر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

– تقدر درجات الطالب في كل مادة من (100) مائة درجة، منها سبعون درجة (70) درجة للامتحان النهائي و (30) درجة لأعمال سنة ، ويحسب التقدير وفقاً للنسب التالية.

م	التقدير	النسبة	ملاحظات
1	ممتاز	من 85% إلي 100%	–
2	جيد جدا	من 75% إلي أقل من 85%	–
3	جيد	من 65% إلي أقل من 75%	–
4	مقبول	من 50% إلي أقل من 65 %	–
5	ضعيف	من 35% إلي أقل من 50%	–
6	ضعيف جدا	من 0 إلي أقل من 35%	–

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات.

– تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من عميد الكلية.

– مع مراعاة سرية الامتحانات يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد على مقررين دراسيين مهما كان عدد المقررات التى رسب فيها، وتتم المراجعة وفق الإجراءات والضوابط التالية:/

أ– أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

ب– تشكل بقرار عميد الكلية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات في كل قسم علمي لجنة للنظر في الطعون وطلبات المراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون من بينهم أستاذ المادة، وتتولى إجراء المراجعة بحضور الطالب ، وترفع تقريراً مسبباً إلى عميد الكلية لاعتماده.

ج– وإذا تبين من المراجعة وجود خطأ توجّب على اللجنة الامتحانية تعديل نتيجة الطالب بعد اعتماد المحضر من عميد الكلية، وبيان الأسباب التى دعت إلى ذلك..

– تتكون درجة الطالب النظامي في كل مادة من مجموع ما تحصل عليه من درجات أعمال السنة مضافاً إليها الدرجات التي تحصل عليها في الامتحان النهائي، وتكون درجة الطالب المنتسب في كل مادة هي التي تحصل عليها في الامتحان النهائي.

– يحسب التقدير السنوي للطالب على أساس الدرجات التي تحصل عليها في جميع مقررات السنة الدراسية، ويحسب التقدير العام للتخرج على أساس درجات الطالب التي تحصل عليها في جميع المقررات الدراسية بالكلية مع مراعاة عدد الوحدات في كل مادة، وفي كلتا الحالتين تراعى النسب المشار إليها في المادة (27) من اللائحة.

ثالثاً: نظام التأديب:-

بقبول الطالب بالكلية يصبح خاضعاً لنظام التأديب الوارد بلائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب رقم (6) لعام 2019 ، الخاصة بكلية القانون جامعة سرت.

– ينذر الطالب في الحالات التالية وفقاً نص المادة(33):-:-

1– إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل في العام الدراسي.

2– إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في النتائج النهائية.

ويتم توجيه الإنذار للطالب كتابة من قبل رئيس قسم الدراسة والامتحانات وتودع نسخة منه في ملف الطالب.

– يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة النظامية في الحالات التالية وفقاً نص المادة (34):-

أ– إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.

ب–إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين .

ج – إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام.

ويجوز للطلاب المتعثرين في السنتين (الثالثة والرابعة)، والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطلاب منتسبين بالكلية وفق لضوابط يضعها مجلس الجامعة مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه اللائحة.

د. إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة النظامية بموجب أحكام هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال يفصل الطالب، ويسقط حقه في الدراسة إذا تجاوز الحد الأقصى للدراسة المقررة بالكلية المشار إليه في المادة (19) من هذه اللائحة.

هـ. إذا ثبت تزويره للمستندات التى بموجبها تم تسجيله بها بالكلية– وإذا عاد لارتكاب وقائع انتحال الشخصية أو تزوير المستندات التى لها علاقة بدراسته.

و.إذا ثبت ارتكابه لواقعة الغش للمرة الثانية.

ز. إذا عاد لارتكاب أية مخالفة من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب.

ح. إذا عاد لارتكاب أية مخالفة من مخالفات السلوك المنافي للأخلاق والنظام العام والآداب.

رابعاً ــ المخالفات التأديبية : –

– **طبقاً لنص المادة (35) من اللائحة** على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

– **ووفقاً لنص المادة (36) يخضع الطالب للتأديب** إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة ، سواء داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بالامتناع عن أداء واجب، أو بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح .

– **لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية وفقاً لنص المادة (39) :–**

أ – الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.

ب – الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

ج – الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

د – ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب.

– **لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية وفقاً لنص المادة (40) : –**

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

– **وفقاً لنص المادة (41) يُعد من مخالفات** الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى مرافقها سواء بإتلافها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواءً تمت بصورة عمديه أو نتيجة إهمال.

– **يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي وفقاً للمادة (42):–**

أ – تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب – انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب أخر لأداء الامتحان وتنفذ العقوبة في حق الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب

ج – إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الامتحانات بأية صورة كانت.

د – التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ – ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب لقاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً له بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات.

و – الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ز – أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

– يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية وفقاً للمادة (43):–

أ – الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.

ب – تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

ج – تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة، أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة أو مخالفة العادات والتقاليد في المجتمع.

هـ– كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

و. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

– وفقاً لنص المادة (44) يُعد التعداد الوارد في المواد (39. 40. 41) من هذه اللائحة على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك المحظور مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

– وفقاً لنص المادة (45) يعاقب الطالب بالإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (40) من هذه اللائحة، وتكون العقوبة الفصل في حالة العود.

– وفقاً لنص المادة (46) يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة . وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

– وفقاً لنص المادة (47) يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة على النحو التالي:–

أ – يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراستين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ– ب) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

ب – يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج – د)، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج – يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

د – يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و – ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحده.

– **وفقاً لنص المادة (48) يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين** على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه لاغياً.

– **وفقاً لنص المادة (49) يعاقب بالوقف عن الدراسة** لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة(**43**) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

– **وفقاً لنص المادة (50)** يترتب على إيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أية كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

– **وفقا لنص المادة (62)** من هذه اللائحة، تطبق لائحة التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 م، فيما يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الدراسات العليا بالكلية

تأسس قسم الدراسات العليا بالكلية مع مطلع العام الجامعي 2001– 2002 م، بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية للجامعة "**سابقاً**" رقم (149) 2001 م.

أولاً: نظام القبول وشروطه:–

– يفتح باب التسجيل للدراسات العليا حسب الإمكانات المتاحة سنوياً بقرار من عميد الكلية بحسب الضوابط التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

– تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلي قسم الدراسات العليا بالكلية على النموذج المعد لذلك وفي المواعيد التي تحددها الكلية مرفقاً بها المستندات المطلوبة.

ويشترط لقبول الطالب للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7 لسنة 2018 م، بشان اعتماد لائحة الدراسات العليا والتدريب بكلية القانون.

1– أن يكون حاصلا على الإجازة الجامعية الأولى في القانون من إحدى الجامعات الليبية المعتمدة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

2– أن يكون الطالب حاصلا على الأقل على تقدير (جيد) بمقررات القسم الذي يرغب في الدراسة به، ويجوز للجنة الدراسات العليا بالكلية الإعفاء من هذا الشرط، وإجراء امتحان قبول إذا دعت الحاجة الكلية إلى ذلك.

3– موافقة جهة العمل على التفرغ التام للدراسة.

نظام النقل :–

يجوز قبول انتقال الطالب المقيد بالدراسات العليا بالكلية إلى إحدى الكليات المناظرة بناء على طلبه، كما يجوز قبول انتقال الطالب المقيد بالدراسات العليا في أحدى الجامعات المعترف بها للدراسة بالكلية.

ثانياً: نظام الدراسة والامتحانات:–

نظام الدراسة والامتحانات في السنة التمهيدية

تبدأ الدراسة بالمرحلة التمهيدية في كل عام بقرار من السيد عميد الكلية بناء على عرض مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية يحدد به مواعيد الامتحانات التحريرية والحد الأقصى لإعلان النتائج. وتكون مدة الدراسة بالسنة التحضيرية سنة كاملة في أحدى التخصصات التالية:–

1– القانون العام.

2– القانون الخاص.

3– القانون الدولي

4– القانون الجنائي.

5- الشريعة الاسلامية

ويدرس الطالب في التخصص الذي قيد المواد التالية حسب ما هو مبين بالجداول التالية.

جدول المواد الإلزامية والاختيارية بالسنة التمهيدية للدراسات العليا بكلية القانون

جامعة سرت

جدول رقم (1)

المقررات الإلزامية و الاختيارية لدراسة الإجازة العالية في القانون العام

المقررات الإلزامية:-

1- القانون الدستوري.
2- القانون الإداري.
3- القضاء الاداري.
4- المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية.
5- مناهج البحث العلمي.

المقررات الاختيارية:-

1. القضاء الدستوري والمقارن.
2. قانون العقوبات الاداري.
3. أحكام الوظيفة العامة.
4. قانون العقوبات.
5. نظام الحكم في الإسلام.
6. القانون الجنائي الدستوري.
7. القانون المالي.
8. العقود الإدارية.
9. القانون الدولي العام.
10. التحكيم في العقود الإدارية.

جدول رقم (2)

المقررات الإلزامية و الاختيارية لدراسة الإجازة العالية في القانون الخاص

المقررات الإلزامية:-

1. القانون المدني(الحقوق الشخصية والعينية والعقود) .

2. قانون المرافعات المدنية والتجارية.
3. القانون التجاري .
4. المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية.
5. مناهج البحث العلمي.

المواد الاختيارية:-

1. القانون الدولي الخاص.
2. التجارة الدولية **.**
3. الملكية الفكرية.
4. التحكيم التجاري الدولي.
5. تشريعات البيئة.
6. قانون العمل والتأمينات الاجتماعية.
7. أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي.
8. عقود نقل التقنية.
9. حقوق الإنسان.
10. قانون الإثبات.

جدول رقم (3)

المقررات الإلزامية و الاختيارية لدراسة الإجازة العالية في القانون الدولي

المقررات الإلزامية:-

1. **القانون الدولي العام.**
2. **القانون الدولي للبحار.**
3. **العلاقات الدولية.**
4. المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية.
5. مناهج البحث العلمي.

المواد الاختيارية:-

1. **القانون الدولي لحقوق الإنسان.**
2. القانون الدولي الدبلوماسي.
3. **القانون الدولي الجنائي.**
4. المنظمات الدولية.
5. القانون الدولي الخاص.

6. قانون التجارة الدولية.
7. التحكيم التجاري الدولي.
8. القانون الاداري الدولي.
9. القانون الدولي الإنساني.
10 .القانون الدولي الاقتصادي.
11.المنازعات الدولية.
12.فلسفة القانون.
13.القانون الدولي للعمل.

جدول رقم (4)

المقررات الإلزامية و الاختيارية لدراسة الإجازة العالية في القانون الجنائي

المقررات الإلزامية:-

1. قانون العقوبات (القسم العام).
2. قانون العقوبات (القسم الخاص).
3. إجراءات جنائية.
4. المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية.
5. مناهج البحث العلمي.

المواد الاختيارية:-

1. سياسة جنائية
2. الطب الشرعي.
3. علم النفس الجنائي.
4. القانون الجنائي الإسلامي.
5. القانون المدني.
6. القانون الجنائي الدولي.
7. قانون حقوق الإنسان.
8. قانون العقوبات الاداري.
9. سياسة شرعية.

جدول رقم (5)

المقررات الإلزامية و الاختيارية لدراسة الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية

المقررات الإلزامية:-

1. أصول الفقه الإسلامي.

2. قانون الأحوال الشخصية.
3. التشريع الجنائي الإسلامي.
4. المصطلحات القانونية باللغة الانجليزية.
5. مناهج البحث العلمي.

المواد الاختيارية:-

1. السياسة الشرعية
2. الفقه المقارن.
3. العلاقات الدولية في الإسلام.
4. القضايا الفقهية المعاصرة.
5. المواريث والوصايا.
6. الإثبات في الفقه الإسلامي.
7. القانون الدولي الخاص.
8. القانون الجنائي الدولي.
9. القانون المدني.
10. قانون حقوق الإنسان.

علماً بأنه يجوز للمجلس العلمي للكلية بناء على اقتراح القسم المختص تعديل هذه المواد أو إضافة مواد جديدة حسب الضرورة.

ثانياً: مرحلة إعداد رسالة الماجستير ومناقشتها:

يتم تسجيل موضوع رسالة التخصص العالي (الماجستير) في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ اجتيازه المقررات الدراسية، ويجوز تمديد هذه المدة إلى شهر واحد فقط بناء على أسباب جدية يبديها الطالب ويقبلها القسم العلمي،.

ويجب ألا تقل المدة التى يقضيها الطالب لنيل درجة الإجازة العالية منذ التحاقه وتسجيله ومناقشة الرسالة وتخرجه عن ثمانية عشر شهراً وأن لا تزيد عن ستة وثلاثين شهراً ، تبدأ من تاريخ اعتماد الكلية لموضوع الرسالة. ويجوز لرئيس الجامعة تمديدها لستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط، بناء على توصية من المشرف واعتماد من القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية.

تناقش الرسالة في جلسة علنية ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك، وبحضور جميع أعضاء لجنة المناقشة والطالب، وتتخذ اللجنة قرارها بإجازة الرسالة بالتوافق، وتصدر اللجنة قرارها وفقاً للنموذج المعد لذلك ، وتقوم بتسليمه إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية ، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة الظروف المناسبة للمناقشة.

- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط إجراء بعض التعديلات ، ويتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات ولا يجوز اعتماد الرسالة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغيرات المطلوبة وعند الانتهاء منها يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي المختص لعرضه على لجنة المناقشة مرفقا بالرسالة المعدلة، وتجاز الرسالة بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة ودون حاجة إلى مناقشة جديدة.
- يفصل الطالب نهائياً من الدراسة إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة بسبب عدم الأمانة العلمية ، من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي.

1. النسخ الجزئي أو الكلي، أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله وأفكاره.
2. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.

4- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج التي توصل إليها غيره من الباحثين .

5- إثارة الفوضى أو التحريض أو الاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

نظام التأديب:

وتطبق لائحة الدراسات العليا بالجامعات الليبية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي"**سابقاً**" رقم (501) لسنة 1378 و.ر (2010 م) وتعديلاتها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة رقم 7 لسنة 2018 الخاصة بالدراسات العليا بالكلية.

بيان رقمي بعدد طلاب الدراسات العليا منذ تأسيسها وحتى العام الجامعي 2020 / 2021 م.

القسم	قسم القانون العام	قسم القانون الدولي	قسم القانون الخاص	قسم الشريعة الإسلامية	قسم القانون الجنائي	العدد الإجمالي
حاصلون على الدبلوم			6	8	2	
مسجلون بمرحلة إعداد الرسالة	10	23	2	7	1	
حاصلون على التخصص العالي(الماجستير)	27	5	1	6	1	
المجموع	37	28	9	20	4	

إنجازات الكلية

أولاً :- مجلة أبحاث قانونية:

تسعي الكلية باستمرار إلي محاكاة كبريات الكليات والمعاهد العلمية المرموقة علي المستوي الإقليمي والدولي .ولذلك كان لابد أن يكون للكلية مجلة علمية شأنها شان سائر الكليات العالمية المناظرة لها في التخصصات . فقامت الكلية في عام 2004 بتأسيس مجلة " أبحاث قانونية" مجلة علمية محكمة ربع سنوية . لكي تكون المجلة العلمية للكلية بمختلف أقسامها الرئيسية . تعني بالدراسات ذات العلاقة بالحقوق والحريات والقضايا القانونية يرئس تحريرها السيد عميد الكلية ويساهم في تحريرها عدد من أعضاء هيئة التدريس .

وتهدف هذه المجلة إلي نشر الأنماط التالية من البحوث والدراسات:-

1-بحوث ودراسات قانونية لم تنشر من قبل.

2- تلخيص وتحليل ونقد لبعض الرسائل القانونية.

3-عرض كتب وبحوث قانونية على أن تكون هذه الكتب حديثة النشر أو ذات أهمية علمية قانونية.

- تعرض البحوث والدراسات التي ترد إلي المجلة على محكمين تختارهم هيئة التحرير ممن لهم ريادة في المجالات القانونية ومن ذوي الاختصاص.

ثانياً :- دليل الكلية:

قد شاركت الكلية بدور رائد طيلة مسيرة عطائها في خدمة وتنوير طلابها والمجتمع وتنمية الوعي الثقافي والبيئي والرأي العام وكان ذلك من خلال أصدرها الدليل الاول للعام الجامعي 1997- 1998 م، ثم أصدرت الكلية الدليل الثاني للعام الجامعي 2006- 2007 م، وهو صورة محدثة ومتطورة يتناول التعريف بتأسيس الكلية وأهدافها ونظام القبول بها ونظام الانتقال إليها ونظام الدراسة وموجز للمقررات الدراسية والأقسام العلمية ونظام الامتحانات والتقييم، ونظام التأديب والجزاءات وأعضاء هيئة التدريس وبيان بالطلاب بها، ومناشط الكلية وإصداراتها ، وأخيرا تقدم الكلية هذا الدليل للعام الدراسي 2021/2020م ، والذي يعني بالنظام السنوي، و يقدم صورة جديدة تحرص علي بناء الشخصية المتكاملة لأبنائها الطلاب . انطلاقاً من ضرورة إكساب الدارسين فيها حزمة من المهارات و الإمكانيات التي تؤهلهم لتحمل مسؤولية العمل القانوني العام وتشجيعهم علي خلق وتطوير روح المبادرة وحثهم بصفة مستمرة علي استثارة جهودهم الخلاقة ، وذلك تمهيدا لتقديمهم للمجتمع و وطنهم ليبيا .

نشاطات الكلية

تسهم الكلية في إثراء الحياة العامة إسهاماً فاعلاً ومباشراً و مؤثراً ، يلقي التقدير المستمر من جانب الدولة والمجتمع حيث تعد من أولي الكليات التي تهتم بالأنشطة والبرامج المختلفة، وفي إطار دورها الفاعل من أجل نشر العلم والتوعية والتثقيف في المجالات المختلفة فقد كانت وما

زالت مركزاً يحتذي به، من خلال نخبه متميزة من طلابها وأساتذتها بفضل إدارتها الجماعية ، **وتتمثل نشاطات الكلية في المجالات التالية:-**

أولاً: تشارك الكلية في الندوات والمؤتمرات العلمية والثقافية التي تعقد داخل الجامعة وخارجها.

ثانياً: تشارك الكلية سنوياً في البرنامج الثقافي الذي تنظمه نقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

ثالثاً: المشاركة في إصدار صحيفة الجامعة بالمساهمة في تحريرها ونشر المقالات والمعلومات القانونية بها.

رابعاً: دأبت الكلية على إعداد وتنظيم محاكمة جنائية صورية وذلك في إطار الدراسة التطبيقية للمواد الدراسية بهدف تقريب الواقع العملي للطلاب وتدريبهم على المواجهة والشجاعة الأدبية بهدف إزالة الخوف والرهبة لديهم عند ارتياد قاعات الجلسات بالمحاكم سواء كانوا محامين أو قضاة، أو ممثلين للنيابة العامة.

خامساً: تقوم الكلية بزيارات ميدانية لدور المحاكم والنيابات وذلك للإطلاع على الإجراءات العملية للتقاضي وإصدار الأحكام، بالإضافة إلي الزيارات المتبادلة بين الكلية وبعض الكليات المناظرة لها في ليبيا .

سادساً: تشارك الكلية في البرامج الإذاعية في المجالات القانونية والعلمية بالإذاعة المسموعة بمدينة سرت والأعمال العلمية التي تنظمها المؤسسات و الهيئات العامة في ليبيا.

سابعاً: تشارك الكلية بنشاطها الرياضي مع الأنشطة الرياضية بالجامعة في سائر الألعاب والمسابقات.

انجازاتها علي المستوي الدولي والإقليمي

في سبيل إنجاز العديد من الأهداف التي تطمح لها الكلية من خلال خططها المستقبلية قامت الكلية باستضافة أعمال المؤتمر الثامن للجمعية العلمية لكليات الحقوق في الجامعات العربية في الفترة من 2-3 **مايو** 2010 **بمشاركة جامعات مصر والسودان وفلسطين وسوريا والأردن والأمارات العربية ودولة الكويت والمغرب والبحرين وتونس** .

هذا وكان ولازال لأعضاء هيئة التدريس بالكلية دورا بارزاً في المشاركة الفاعلة و أنجاح كافة المؤتمرات الدولية و المواسم الثقافية التي أقيمت في الجامعة وفي مدينة سرت .

مساهمة الكلية في حقل الدراسات العليا

الرسائل العلمية

	اسم الطالب	عنون الرسالة	المشرف	تاريخ المناقشة
1	مفتاح محمد أغنية	مساءلة الموظف تأديبيا في القانون الاداري الليبي بين فاعلية الإدارة وضمانات الموظفين	أ.د.عمر عبد الحفيظ شنان	2005/5/5
2	محمد عيسى محمد	مدي فاعلية قرارات منظمة الأمم المتحدة في ظل الظروف الدولية المعاصرة	د.مصطفى رمضان اللوندي	200/11/29
3	عبد المجيد قاسم عبد المجيد	غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"	د.غيث محمود الفاخري	2007/12/1
4	نصر الدين مصطفى الكاسح	سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ورقابة القضاء عليها	أ.د.خليفة صالح أحواس	2008/1/31
5	مبروكة يحيى أحمد افحيمة	التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية	أ. د.عمر إبراهيم صافار	2008/3/8
6	أمينة زيدان عبد العزيز بن شراده	عقد التكنولوجيا بين سلطة الإدارة فيه وقواعد القانون الخاص– دراسة في القانون الليبي والمقارن	عبد القادر عبد الله أقدوره	2009/2008
7	أبو بكر علي أمعرف	تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة مقارنة"	أ.د. سليمان محمد الجروشي	2009/4/15
8	زهرة عبد الله ناجي	شرط المصلحة في دعوة الإلغاء على ضوء اختصاص القضاء الإداري الليبي "دراسة مقارنة"	أ.د. خليفة صالح أحواس	2009/5/12
9	فوزية فرج حماد	الظروف الطارئة وتأثيرها على تنفيذ العقوبة الإدارية "دراسة مقارنة"	أ.د. عبد القادر عبد الله أقدوره	2009/7/5
10	انتصار ميلاد مصباح	الاشتراط لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة مقارنة"	أ.د. سليمان محمد الجروشي	2009/7/7
11	أحمد أبو بكر على القلاي	صلاحية وسائل الأتصال الحديثة للتعاقد ومدى حجيتها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة مقارنة"	أ.د. سليمان محمد الجروشي	2009/7/7
12	عصام عمر عبد القادر	الولاية على الوقف والمؤسسة الوقفية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية	د.غيث محمود الفاخري	2009/7/12
13	عزيزة عمر خليفة	أثر نظام روما الأساسي على مبدأ السيادة	د.مفتاح عمر درباش	2010/1/7
14	فوزية محمود الفقهي	مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي	د.هواري سيد حسانين	2010/2/17
15	أمدللة محمد العايش	مسئولية الإدارة عن لوائح الضبط "دراسة مقارنة"	د.عاشور سليمان شوايل	2010/7/11

16	بشير نوفل إسماعيل	النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في التشريع الليبي "دراسة مقارنة"	أ.د. عمر عبد الحفيظ شنان	2011
17	كركرة رمضان سالم	الرقابة الدستورية في سلطة الشعب "دراسة مقارنة"	أ.د. خليفة صالح أحواس	2011
18	صالح حمد بو عائشة	حق الحياة والسلامة الشخصية في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان "دراسة قانونية مقارنة"	أ.د. خليفة صالح أحواس	2011
19	نوارة مفتاح مسعود	المسئولية الدولية عن أعمال القرصنة البحرية	د.مفتاح عمر درباش	2011
20	سمية علي أحمد	ضمانات حق الإنسان في المحاكمة العادلة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية والإقليمية	د.خليفة صالح أحواس	2012
21	حاتم محمد حسين	الأعذار القانونية في القانون الجنائي الليبي "دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية	د.الهادي علي أبو حمرة	2012
22	هيام علي ناجي	مبدأ المساواة أمام القانون في ضوء أحكام الوظيفة العامة "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"	أ.د.عبد القادر عبدالله أقدوره	2012
23	سليمة فرج محمد	الحق في التنمية في ضوء إعلانات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية والإقليمية	د. عبد الجليل أحمد هيبلو	2013
24	منصور محمد حسن	النظام القانوني للمال العام في ليبيا دراسة مقارنة	أ.د خليفة صالح أحواس	2013
25	محي الدين ابوزيد الصادق	القرار الاداري النافذ وكيفية انقضائه عن طريق الإدارة	أ.د.عبد القادر عبدالله أقدوره	2014
26	خليفة محمد علي	التحكيم في منازعات العقد الاداري	أ.د. خليفة صالح أحواس	2014
27	سالم القذافي لملوم	الرقابة القضائية على ركن السبب في اعمال الضبط الاداري	أ.د. خليفة صالح أحواس	2014
28	فتحي سعد عبد الهادي	الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات في العقود الإدارية	أ.د. خليفة صالح أحواس	2017
29	مسعود فرج محمد	مخاطر الانحراف التشريعي والية الرقابة عليها	أ.د. خليفة صالح أحواس	2017
30	حنان سليمان عمران	الفيدرالية في ليبيا دستور 1951 والدستور المرتقب– رؤية تحليلية مقارنة في ضوء الواقع	أ.د.عبد القادر عبدالله أقدوره	2017
31	رواوص احمد محمد	الاستفتاء الشعبي والديمقراطية	أ.د. خليفة صالح أحواس	2017
32	حواء سليمان عبد السلام	التنظيم الاداري في ليبيا بين المركزية والحكم المحلي دراسة قانونية تحليلية مقارنة	أ.د. خليفة صالح أحواس	2018
33	فاطمة ابوخزام محفوظ	الرقابة القضائية على دستورية لوائح الضرورة دراسة تحليلية مقارنة	أ.د. خليفة صالح أحواس	2018
34	فاطمة مفتاح عبد	التعسف في استعمال السلطة والرقابة القضائية	أ.د. خليفة صالح أحواس	2019

	النبي	عليها دراسة قانونية مقارنة		
35	محمد أحمد الطاهر	دور القضاء الاداري في حماية الحق في شروط عمل عادلة ومرضية– دراسة قانونية مقارنة	أ.د. خليفة صالح أحواس	2020
36	غزالة عبد الهادي محمد	حرية الاعتقاد في تشريعات حقوق الإنسان الدينية والوضعية	د. عبد الجليل أحمد هيبلو	2020
37	سعاد محمد اشتيوي	الفصل بين السلطات لضمان للحقوق والحريات	أ.د. خليفة صالح أحواس	2020
38	سالم أمحمد اعويدات	الظروف الاستثنائية والاختصاص اللائحي للسلطة التنفيذية في القانون الليبي والقانون المقارن	د.عمر عبد الله عمر	2021
39	علي الصديق سالم	المسئولية الإدارية عن الخطأ الناشئ عن تنفيذ القرارات الإدارية – دراسة تحليلية مقارنة	د.عمر عبد الله عمر	2021
40	جفالة سعد زن	النظام القانوني للوائح المستقلة	أ.د. خليفة صالح أحواس	2021

كلمة ختامية

وفي الختام نتمنى أن يقدم هذا العمل حاليا وللفترة القادمة رؤية جديدة بحيث تصبح كلية القانون مؤسسة تعليمية وبحثية ليبية مرموقة ولها مكانتها المتميزة علي المستوي المحلي والإقليمي والعالمي و أن تعطي الكلية اهتمام متزايداً لمفهومي الجودة والتميز الأكاديمي المتضمنة في رؤية الكلية و أن نكون قد وفقنا في تقديم هذا العمل ليكون دليلاً شاملاً ومفيداً ومتضمناً لكل البيانات والمعلومات الخاصة بكلية القانون في جوانبها الأكاديمية والتنظيمية والإدارية، وتقديم ذلك للطلبة ولغيرهم من المهتمين بالنظام الدراسي والأمتحانى وبالمقررات الدراسية خلال مسيرتهم الدراسية والعلمية.

وهذا الدليل يعكس الأوضاع القائمة للعام الدراسي 2021/2020 م، وفق النظام السنوي حسب اللوائح المنظمة للعملية التعليمة بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وبمناسبة الانتهاء من مرحلة إعداد الدليل لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة إعداد الدليل وكل من ساهم في إعداد هذا العمل وإنجاحه.

وكما نأمل أن نكون قد وفقنا في إخراجه بالصورة المفيدة للطلاب ولأعضاء هيئة التدريس فيما يخص العملية التعليمية....

والله ولي التوفيق.

د. مبروكة يحيى احمد افحيمة
رئيس لجنة أعداد الدليل

شكـر وتقـدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان بالجهد الذي بذل من قبل لجنة إعداد هذا الدليل .

1. د. مبروكة يحيى احمد افحيمة (رئيساً)
2. أ. صالح احمد علي أمريض (عضو)
3. فتحية أحمد الزروق

د. عمر عبد الله عمر
عميد كلية القانون المكلف

فـهـرس الـمـوضوعــات

الآية القرآنية.....1

تقديم.....2

المقدمة.....4

شعار الكلية.....5

عمداء الكلية منذ تأسيسها حتى الآن 6

أعضاء هيئة التدريس 7

أولاً: الأعضاء الوطنين.....7

ثانياً: الأعضاء المغتربين 10

إحصائية بأعداد الخرجين من العام 1993 / 1994 إلى 2020 / 2021.....11

بيان أوائل الخرجين من العام 1993 / 1994 إلى 2020 / 2021.....12

الهيكل التنظيمي للكلية 15

أولا: السيد عميد الكلية.....15

ثانياً: مسجل الكلية 15

ثالثاً: قسم الدراسة والامتحانات.....16

رابعاً:قسم الجودة وتقييم الأداء.....16

خامساً:الأقسام العلمية 16

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب 17

أولاً : نظام القبول والقيد والانتقال 17

ثانياً : نظام الامتحانات والتقييم بالكلية 30

أعمال السنة .....

الامتحانات النهائية .....

ثالثاً: نظام التأديب 32

نظام الدراسات العليا بالكلية 35
أولاً: نظام القبول وشروطه في الدراسات العليا 35
ثانياً : نظام الدراسة والامتحانات 35
_ نظام الدراسة والامتحانات في المرحلة التحضيرية 35
– بيان بالمواد الإلزامية والاختيارية بالسنة التمهيدية للدراسات العليا بالكلية..... 36
_ مرحلة إعداد رسالة الماجستير ومناقشتها 39
بيان رقمي بعدد طلاب الدراسات العليا منذ التأسيس وحتى العام (2020 ــ2021).....40
إصدارات الكلية 41
أولاً : مجلة أبحاث قانونية 41
ثانياً : دليل الكلية 41
نشاطات الكلية 41
مساهمة الكلية في حقل الدراسات العليا.....43
كلمة ختامية 46
شكر وتقدير 47
فهرس الموضوعات 47